

أولاً: في الصلاة.

- ١- المقدمة..... (٢)
- ٢- صلاة الجماعة، وتأخيرها عن وقتها..... (٤)
- ٣- عدم الخشوع والإطمئنان في الصلاة..... (٥)
- ٤- عدم تسوية الصفوف في الصلاة..... (٦)
- ٥- القراءة في الصلاة..... (٨)
- ٦- الإسرار بالبسملة..... (١٠)
- ٧- ترك الأذان الأول قبل الفجر..... (١١)
- ٨- القنوت في الفجر..... (١٢)

ثانياً: في المظهر الإسلامي للمسلم

- ١- حلق اللحية..... (١٧)
- ٢- لبس لباس الكفار (البطال)..... (١٨)
- ٣- الإسهال..... (٢٢)
- ٤- التبرج والسفور..... (٢٥)
- ٥- الخاتمة..... (٢٧)

مكتبة وتسجيلات الغيضة السلفية

واجبات وسنن ضيعة ومخالفات ارتكبت

((عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كل أمي يدخلون الجنة إلا من أبي) . قالوا ومن أبي؟ قال: (من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى)) ((أخرجه الإمام البخاري في كتاب الاعتصام ٣٠))

كتبه

أبو النضر

يونس بن سالم باضاي

رحمه الله وتقبله شهيداً

نشر وتوزيع
مكتبة وتسجيلات الغيضة السلفية
المهرة - الغيضة - شارع المطار

المقدمة

الحمد لله الذي امتن علينا العباد بان يجعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى يحيون بكتاب الله الموتى ويصبرون بنور الله أهل العمى فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه وكم من ضال تائه قد هدوه. واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له بمن يفضلته على من يشاء من عباده واشهد أن محمد عبده ورسوله حث على تعلم العلم وتعليمه صلى الله عليه واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد :-
أحبي في الله .. مخالفة هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والجهل بالمعاصي والاستخفاف بدين الله ليس بالأمر الخمين لقول الله عز وجل : { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } النور ٢٣ ولعلك أقررت أنها مخالفة للسنة ولكنك تنكر ذلك وتأخذك العزة بالإثم وتسمع كلام المتفلسفة في أحكام الله عز وجل ليخفروا ويحللوا لك عصيان الله على قلبك ونسيت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أمرك بها والصادق في إيمانه يستجيب لأمر الله لأن مقتضى الإيمان التصديق والطاعة والإستسلام والإنقياد لأمر الله تعالى .

يا من قلتم وردتم مرة وتكرارا نحن نجب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقسمون على ذلك { قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً إِنَّ اللَّهَ يَخَيِّرُ لِمَا يَقُولُونَ } النور ٥٣ وقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أخبرنا أن شباب الإسلام ورجاله سيتبعون أهل الكفر والجور والضلالة في أعمالهم خطوة بخطوة روى البخاري رحمه الله حديث رقم (٧٣١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه

أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرِ سَعْدٍ قَوْلَ اللَّهِ لَا تَأْتِيَ غَيْرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّْي مِنْ أَجْلِ غَيْرِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَرَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا شَخْصَ غَيْرُ مِنَ اللَّهِ .

حَتَمًا.....

بعد ما تبين لك أخي القارئ الكريم حقيقة هذه المخالفات في الصلاة وفي مظهر المسلم في السلسلة الأولى يتضح لك جليا انه لا يجوز لأحد من أبناء الأمة الإسلامية الزيع والتيه عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالله عز وجل أمر باتباعه قولا وفعلًا قال الله : { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } آل عمران ٣١ ، وقال تعالى : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } الحشر ٧ ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٧) لفظ ((فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي و سنة الخلفاء المهديين الراشدين ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار)) .
وإياك والمخالفة والخذر من الزيع عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى : { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } النور ٢٣ .
وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .
والحمد لله رب العالمين.

النَّبِيِّ قُلْ لَّا زَوَاجَ لَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيسٍ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يُعْرِفَنَّ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا { الأحزاب ٥٩ ، وقال الله تعالى : { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ { الأحزاب ٥٣ ، وقال تعالى : { قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُكُمْ مِنْ أَنْبَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُوهِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْيَارَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ { النور ٣١ ، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « صِفَتَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ نَسَاءٌ كَأَنَّهُنَّ الْيَقَرُ يَضْرِبُونَ بِهِنَّ النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَأَنَّهُنَّ عَارِيَاتٌ مُبِيلَاتٌ مَا تَلَاتُ رُءُوسَهُنَّ كَأَنَّهُنَّ الْيَقَرُ الْمَائِلَةُ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا » . رواه مسلم (٥٧٠٤)

أَمِنَ الغيرة التي هي صفة كمال فهي خلق محمود في المؤمن وخلق كريم فالغيرة مظهر من مظاهر الرجولة وصفة أشرف الناس وأشرف الناس وأعلامهم همه هو أشدهم غيرة على نفسه وخاصته وعموم الناس .

فائدة: قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم من حديث أبا هريرة رضي الله عنه (٧١٧٥): ((المؤمن يغار والله أشد غيره)) وفي رواية أخرى ((إن الله يغار وإن المؤمن يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه)) ، وفي الصحيحين - عند مسلم (٣٨١٣) - عن المغيرة بن شعبه قال : قال سعد بن عبادة لو رأيته رجلاً مع امرأته لَضَرَبْتُهِ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ عَنْهُ . قِيلَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ «

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمي بأخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعاً بذراع) . فقيل يا رسول الله كفارس والروم ؟ فقال (ومن الناس إلا أولئك) .

أخي الكريم أمره صلى الله عليه وسلم وأتباعه والرد على بعض أقوال المتفلسفة والذين يجادلون دائماً أن يقتلوا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من الجهاد كما قال الإمام أحمد رحمه الله : ((الذب عن السنة أعظم من الجهاد)) فكيف تطمئن نفس مسلم بمخالفة أمر الله ورسوله وهو يزعم أنه يؤمن بالله وأمره ونهيه ووعدته وعيده وثوابه وعقابه ويؤمن بالبعث بعد الموت والجزاء والحساب والجنة والنار .

بعد توفيقاً من الله عز وجل جمعت بعض هذه الراجبات والسنن والمخالفات الشرعية التي قد وقع فيها كثيراً من الناس والله المستعان ، بعضهم جهلاً والآخر إعراضاً عن أحكام الله ، ولأجل أن تقوم عن كلاهما الحجة وأفردتها ضمن هذه السلسلة وأسميتها ((واجبات وسنن ضيعت ومخالفات ارتكبت)) ، فنسال الله العافية والسلامة والساد في القول والعمل وإن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وإن ينفع به الإسلام والمسلمين انه على كل شيء قدير

والحمد لله رب العالمين

كتبه

أبو الزبير

يونس بن سالمة باخاوي

أولاً في الصلاة .

١ - من الواجبات الذي ضيعت

● صلاة الجماعة وثأخيرها لمن وقتها.

صلاة الجماعة واجبة على الرجال في الحضر والسفر في حال الأمان وحال الخوف وجوبا عينيا والدليل على ذلك من الكتاب والسنة

من الكتاب في قوله تعالى أمراً نبيه أن يقيم صلاة الجماعة في حال الخوف : { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا بَأْسِيحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ } النساء ١٠٢ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ . فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ « هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ » . فَقَالَ نَعَمْ . قَالَ « فَاجِبٌ » . رواه مسلم (١٨١٥) .

فهذا الرجل أعمى لا يجد من يأخذه إلى المسجد لأداء الصلاة مع جماعة المسلمين فترخص من النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في بيته فلم يأذن له ولم يسقط عنه حضور صلاة الجماعة فما بالك بالذي يتخلف عنها من غير عذر وهو مجاور للمسجد وأصوات المؤذن تخترق أذنيه .

قائدة : ليس الحديث محمول على وجوب صلاة الجماعة للأعمى فان كان يستطيع أن يصل إلى المسجد أو أن يوصله أحد فقد وجبت عليه ، وإن لم يستطع الوصول إلى المسجد وإن كان يسمع النداء فلا تجب عليه الجماعة لقول الله عز وجل : { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ } { الفتح ١٧ } وقوله تعالى : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } { البقرة ٢٨٦ } وقوله تعالى

أجواب العلامة صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء حفظه الله في فتاوى الفوزان باب الإيمان ٣١ - ٥٠ بقوله :

هذه الكلمة كثيراً ما يقولها بعض الجهال أو المخالطين وهي كلمة حق يراد بها باطل لأن قائلها يريد تبرير ما هو عليه من المعاصي لأنه يزعم أنه يكفي الإيمان الذي في القلب عن عمل الطاعات وترك الحرامات وهذه مغالطة مكتشفة فإن الإيمان ليس في القلب فقط بل الإيمان كما عرفه أهل السنة والجماعة قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح . قال الإمام الحسن البصري رحمه الله ((ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ولكنه ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال . أ.هـ .

س) المخالفات كإسبال الثياب وحلق اللحية ومشاهدة أفلام الفيديو الخليعة والغيبة والنميمة وتطويل الأظافر للرجال والكسل عن أداء الصلاة في المسجد واختلاط الرجال بالنساء في المسارح والحفلات والإستراحات من أكل وشرب بشماله بغير عذر في مجيئه ؟ (ج) يعتبر بذلك عاصياً ويشترع نصحه وتوجيهه لعل الله أن يهديه وحته على التوبة النصوح وكثرة الأعمال الصالحة والإستغفار عسى الله أن يتوب عليه ويغفر له .

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله غديان	عبد الله بن قعود

٣ - من المخالفات التي ارتكبت كثيراً عند نساء المسلمين .

● التبرج والسفور .

لاشك أن ذلك من المنكرات العظيمة والمعاصي الظاهرة ومن أعظم أسباب حلول العقوبات ونزول النقمات لما يترتب على التبرج والسفور ظهور الفواحش وارتكاب الجرائم وقلة الحياء وعموم الفساد .

فحرام على المرأة أن تبدي شيء من زينتها لغير محارمها من لبس الخفيف أو المضعوط أو التحمل بالمساحيق أو التعطر والتبخر عند نزولهن إلى الأسواق قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا

رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ثَلَاثَ مِرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « الْمُسْبِلُ وَالْمَتَّانُ وَالْمُتَّقِئُ سِلْعَتُهُ بِالْخُفْرِ الْكَاذِبِ » وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ يَبْرِدُ الْخِيَلَاءُ بِذَلِكَ أَمْ لَمْ يَبْرُدْ ذَلِكَ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ ، وَلِأَنَّهُ فِي الْعَالِبِ إِنَّمَا أُسْبِلَ تَكَرُّراً وَخِيَلَاءُ فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ فَعَمَلُهُ وَسِيلَةٌ لِلْكِبَرِ وَالْخِيَلَاءُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّشْبِهَةِ بِالنِّسَاءِ وَتَعْرِضُ الثِّيَابُ لِلْوَسْخِ وَالنَّجَاسَةِ وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِسْرَافِ .

وَمِنْ قَصْدِ الْخِيَلَاءِ أَتَمَّهُ أَكْبَرُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((وَمَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) أَمَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِأَيِّ بَكَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَا قَالَ لَهُ إِنْ إِزَارِي مَرْتَحِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَهُ ((إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خِيَلَاءُ)) فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ يَعْرِضُ لَهُ مِثْلَ مَا يَعْرِضُ لِلصَّدِيقِ فَلَا - أَيْ مِنْ كَانَتْ مِزَلَّتْهُ فِي الدِّينِ كَأَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَزَكِيٍّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

فَالْتَذَرُ: - ذَكَرَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِمِيِّ فِي شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ ص (٥٢٢) بِقَوْلِهِ : وَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ إِنْ أَحَدُ شِقَائِي إِزَارَنِي يَسْتَرْحِي عَلَيَّ إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَهُ يَعْنِي فَهَلْ يَشْمَلُنِي هَذَا الْوَعْدُ ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَضَعُ

هَذَا خِيَلَاءَ فَرَاكَاهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّهُ لَا يَصْنَعُ هَذَا خِيَلَاءً وَإِنَّمَا الْعُقُوبَةُ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ خِيَلَاءٌ أَمَا مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ خِيَلَاءً فَعُقُوبَتُهُ أَهْوَنُ فَفَنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا أَسْفَلُ مِنَ الْكَمِينِ فَفَنِي النَّارُ .

وَأَمَّا ((الْكَمِ)) فَالْمَسْنَةُ أَلَا يَتَجَاوَزُ الرِّسْغَ وَهُوَ مَفْصَلُ الذَّرَاعِ مِنَ الْكَفِّ . وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ .

(س) مَا قَوْلُكُمْ لِمَنْ إِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ فِي نَفْسِكَ مِنْ بَعْضِ الْمَعَاصِي مِثْلَ حُلُقِ اللَّحْيَةِ وَشَرْبِ الدِّخَانِ وَإِسْبَالِ الثِّيَابِ ، يَقُولُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ يَقْصِدُ اللَّحْيَةَ وَالِدِخَانَ وَإِسْبَالَ الثِّيَابِ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ ؟

{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} {التغابن ١٦} ، وهي كذلك فتوى العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله كما في كتاب الكثر الثمين .

لقد هم النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرق بيوت الذين يتخلفون عن الجماعة ، عقوبة لهم لفعلهم هذا الأمر العظيم .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « إِنْ أَثْقَلَ صَلَاةٌ عَلَى الْمَتَّافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ وَكُلُوْا يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَكُونَهُمَا وَكُلُوْا حَتَّى وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أَمُرُ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَتْلُقَ مَعِيَ بِرَجُلٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ مِنْ حُطْبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ بِالنَّارِ » . رواه

البخاري ومسلم .

نصيحة :-

(١) إلى أصحاب الأعمال الخاصة الذين منشغلين ببيعهم وشرائعهم عن أداء الصلاة في وقتها ، مع توافر كثرة المساجد بفضل الله تعالى القريبة ومع ذلك فضل بيعه وشراعه على تأخير أعظم شعيرة في الإسلام .

(٢) وكذلك مدرسين وطلاب الجامعات والمدارس الإعدادية والثانوية الذين وقعوا في مخالفة تأخير صلاة الظهر عن وقتها إلا من رحم الله وقليلًا ما هم بسبب محاضرة أو حصة دراسية فليتقوا الله مدراء هذه الدوائر ومدرسيها وكل من له سلطان ، كما هو مهم ومطلوب الانضباط في الجامعات والمدارس في مواعيدها فالأهم من ذلك الصلاة في وقتها ومع جماعة المسلمين .

٢ - من الواجبات التي ضيعت

● محرم الغشوم والأطلنذان في الصلاة.

فالحشوع في الصلاة هو روح الصلاة ولهذا قال تعالى : { قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) } الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِعُونَ (٢) } { الْمُؤْمِنُونَ . مما يدل على إن الحشوع في الصلاة له أهمية عظيمة .

جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلّى فسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - فرد وقال (ارجع فصل فإنك لم تصل) . فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال (ارجع فصل فإنك لم تصل) . ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني ؟ فقال (إذا قمت إلى الصلاة فأسيغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ومثلها ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم أسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) متفق عليه

ففي هذا الحديث نبيه صلى الله عليه وسلم عن أن يصلي المرء مختصرا من دون خشوع ولا طمأنينة .

٣ - من هذه الواجبات التي ضيعت .

● مداه تسوية الصفوف في الصلاة.

حكمها : تسوية الصفوف واجبة للأحاديث الآمرة بذلك وما يضمن الوعيد لمن خالف ذلك .

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَمْسَحُ مَنَاجِيئَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ « اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ بَيْنِي مِنْكُمْ أَوَّلُوا الْأَحْلَامَ وَانْتَهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » . قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَأَتَيْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدَّ اجْتِلَافًا . رواه مسلم (١٠٨٦/٥) .

في هذا الحديث يتضح لنا أمران :-

الأول : حكم الإسبال في الثياب على التنفصيل :

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في فتاوى إسلامية (٤/٢٩٧) في تاريخ ١٣٩٩/٦/٢٩ هـ :

إسبال الإزار إذا قصد به الخيلاء فعقوبته أن لا ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة ، ولا يكلمه ، ولا يزيكه ، وله عذاب أليم .

وأما إذا لم يقصد به الخيلاء فعقوبته أن يعذب ما نزل من الكعبين بالنار لهذا الحديث ((ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار)) وإن لم يقيد ذلك بالخيلاء .

الثاني : بيان كيفية ثوب المرأة بان تريحه شيئا فإن خافت أن تتكشف فذراعا أما الرجل فيكون نصف الساق لحديث ابن عمر المتقدم ذكره ، ولكن العجب والأغرب من ذلك ترى خلاف هذه الأحاديث ما يعيشه الناس في واقعهم اليوم فترى النساء يرفعن على أتواجن فيبيدين من سيقانهم وتتكشف عورتهم ويحصل الافتتان والفساد العريض وترى الرجال يرخون من أتواجهم حتى تصيح كالأفعاء يجول بها الشوارع ولا حول ولا قوة إلا بالله .

س) إذا أسبل الرجل ثوبه دون أن يكون قصد الكبر والخيلاء فهل يحرم عليه ذلك وهل يكون في حكم المسبل ؟

ج) أجاب الإمام عبد العزيز بن باز رئيس هيئة كبار العلماء ومفتي المملكة العربية السعودية رحمه الله في فتاوى إسلامية (٣٠٣١٤) بقوله : لا يجوز إسبال الملابس مطلقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار)) رواه البخاري ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر بن سليم ((إياك والإسبال فإنه من المحيلة)) ولما روى مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » قَالَ فَقَرَأَهَا

عليه وسلم جاءه رجل فسلم عليه ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : ((هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها)) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، ورواه مسلم برقم (١٧٠٤)

فينبغي على المسلم الذي يلبس البنطال لأمر ما أن يتخذ من فرقه حاكيتنا طويلا أشبه بما يفعل بعض إخواننا الباكستانيين أو الهنود .

٢ - من المخالفات التي ارتكبت في المظهر الإسلامي للمسلم .

● الإسبال: وهو محرم للأحاديث الدالة على ذلك الواضحة البينة وهي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما أسفل من الكعنين من الإزار ففي النار) رواه البخاري برقم (٧٩٣/٤٥) . وحديث أبي ذر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قَالَ « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرَكَّبُ عَلَيْهِمْ عَذَابُ أَلِيمٍ » قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ثَلَاثَ مَرَارٍ . قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا مِنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « الْمُسْبِلُ وَالْمُنْتَنِّ وَالْمُنْفِقُ سَلَمَتُهُ بِالْخَلْفِ الْكَاذِبِ » .

رواه مسلم (٧٤٩/٥) . وحديث أبو سعيد الخدري عن الإزار فقال على الجنب سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعنين ما كان أسفل من الكعنين فهو في النار من جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه رواه أبو داود (٧٩٩/١٠) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠١٧) وصحیح الجامع الصغير (٩٢١) . وحديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن قال يرخن شبرا فقالت إذا تكشفت أقدامهن قال فيرخيته ذراعا لا يزدن عليه)) . رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (١٧٣١) .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سورا صفوكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة) . متفق عليه (١٠٨٧/٦) . وفي رواية البخاري: ((فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة)) . وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لنسون صفوكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) . متفق عليه (١٠٨٩/٨) . وفي رواية لمسلم : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُسَوِّيُ صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقَلْبَ حَتَّى رَأَى أَنَّكَ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ شَيْءٌ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَأَرَى رَجُلًا بَادِيًا صَلَتْهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ « عِبَادَ اللَّهِ كُنُوسُ صُفُوفِكُمْ أَوْ لِيَخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ » .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - قَالَ فَتَبَّعْتُ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيِّ عَنْ أَبِي شَجَرَةَ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عُمَرَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَخَافُوا بَيْنَ أَلْتَمَاجِ وَسَلُّوْا الْخَلَالَ وَلْيُؤَيِّدُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ » . لَمْ يَقُلْ عِيسَى « بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ » . « وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتِ السُّلْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ » . رواه أبو داود بإسناد صحيح (١٠٩١/١٠) الأمام الألباني (صحيح) في الترغيب والترهيب رقم (١١٩/١)

● صفة تسوية الصفوف .

الصحيح إن المعتمد في تسوية الصف محاذاة الكعنين بعضهما بعضا إلى رؤوس الأصابع وذلك لأن البدن مركب على الكعب والأصابع تختلف الإقدام فيها فهناك القدم الطويل وهناك القدم القصير فلا يمكن ضبط التساوي إلا بالكعب .

وأما إصصاق الكعنين بعضهما ببعض فلا شك انه وارد عن الصحابة رضي الله عنهم فأخبر كانوا يسوون الصفوف بإصصاق الكعنين بعضهما ببعض فيه إشارة لقول انس رضي الله عنه : ((وإن أحدنا يلزق مكبيه بمكب صاحبه وقدمه بقدمه)) رواه البخاري في الأذان باب (٧٦) ج (٧٢٥) ، أي كل واحد منهم يلصق كعبه بكعب جاره لتتحقق المحاذاة وتسوية الصفوف فهو ليس مقصودا لذاته لكن مقصود لغيره كما ذكر ذلك أهل العلم ،

فأجاب : لا تجوز الصلاة فيه إذا كان ضيقا يحدد العورة المغلظة كالإلية والأثنيين ويكره لبسه على هذه الصفة في غير الصلاة لأنه تشبه بالكفار وهو في هذه الحال يلفت الأنظار ويثير الغرائز فالأصل أنه مكروه وقد يكون حراما إذا كان القصد التشبه بالمشركين وتعظيم مقامهم وإحياء ذكراهم ويمكن أن يرخص فيه وقت العمل الذي يستدعي التخفيف بشرط أن يكون فضاضا واسعا أو سهو وعلامة للباس العسكريين .

● الشيخ عبدالحسن العبيكان :

قال فيه كتابه غاية المرام (٣٧٨/٣) عقب ذكره الفتوى للجنة الدائمة في لبس البطلال :

الأولى أن لا يلبس المسلم اللباس المسمى بالبطلالون والقميص لأن أصله من لباس الكفار ، وينافي الوقار ويحدد أعضاء البدن ويغلب مشقة للبسه أثناء الصلاة خاصة في السجود والجلوس بين السجدين كما هو مشاهد والله اعلم .

● الإمام الألباني رحمه الله :

سئل رحمه الله : (فتاوى الإمارات ٣) : ما حكم لبس البطلال ؟
الجواب : لبس البطلالون فيه آفتان اثنتان :
الأولى : انه يحجم العورة وخاصة بالنسبة للمصلين ولا يجوز للرجل فضلا عن المرأة أن يلبس من اللباس ما يحجم عورته .

الثانية : انه من لباس الكفار وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ((بُعِثْتُ نَبِيَّ يَدِيَّ السَّاعَةَ بِالسَّيْفِ ، حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي ، وَجُعِلَ الدَّلَّةُ وَالصَّعَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي ، وَمَنْ تَنَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعلقه البخاري في صحيحه رقم (٧٢/٦). قال الألباني (صحيح) الجامع الصغير رقم (٢٨٣١). وجاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله

ولها إذا تمت الصفوف وقام الناس ينبغي لكل واحد أن يلصق كعبه بكعب صاحبه لتحقيق المساواة ، وليس معنى ذلك أن يلزم هذا الإلصاق ويبقى ملازما له في جميع الصلاة.

ومن الغلو في هذه المسألة ما يفعله بعض الناس من كونه يلصق كعبه بكعب صاحبه ويفتح قدميه فيما بينهما حتى يكون بينه وبين جاره في المناكب فرحه فيخالف السنة في ذلك ، والمقصود أن المنكب والكعب يتساووا .

١ - من السنن التي ضيعت .

● القراءة في الصلاة

(الفجر - الظهر ((الجمعة)) - العصر - المغرب - العشاء)) مما انتشر بين أوساط بعض أئمة المساجد هداهم الله عدم مراعاة السنة النبوية في القراءة في الصلاة ففراه يقصر في الصلاة التي لابد أن يطول فيها ويطول في التي لابد أن يقصر فيها .

فائدة : هذا التفصيل مأخوذ من كتاب شرح عمدة الأحكام للشيخ صالح بن عبد الله بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى عضو هيئة كبار العلماء .

عن أبي سعيد الخدري قال كنا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - في الظهر والعصر فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ أَلَمْ تُثْرِبِلِ السَّخْلَوِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ التَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى التَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. رواه مسلم .

فصلاة الظهر التي قد قصر في أداء حقها كثيرا من الأئمة في إعطاء حقها من القراءة فيها فربما قامت الصلاة على أحدا من الناس وهو يتوضأ فما أن يتم وضوؤه وذهب إلى الجماعة ليصلي فما أن يصل إلا وفاتته الركعة الأولى أو أكثر من واحدة فيا ترى أي سورة

قرأها الإمام ، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه يجزئنا عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الأوليين من الظهر قدر سورة السجدة كاملة .

أما صلاة العصر قدر نصف الظهر ، وصلاة المغرب بقصر المفضل ، والعشاء بالتوسط من المفضل كما في حديث سليمان بن يسار قال : كان فلانا يطيل الأوليين من الظهر ويخفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصر المفضل ، وفي العشاء بوسطه ، وفي الصبح بطواله ، فقال : أبو هريرة رضي الله عنه : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا . أخرجه النسائي بإسناد جيد الأمام الألباني (حسن) في مشكاة المصابيح رقم (١٨٥/١)

● المفضل : هو الحزب الأخير من القرآن ويبدأ من سورة الحجرات إلى آخر المصحف ، وبعضهم يقول يبدأ من (ق والقرآن المجيد) ، وبعضهم يقول يبدأ من الدخان ، وبعضهم يقول يبدأ من سورة الصافات ، والذي رجحه الشيخ الفوزان حفظه الله تعالى كما في شرحه لعمدة الأحكام بأنه يبدأ من سورة الحجرات إلى آخر المصحف .

● سمي بالمفضل ، لكثرة فواصله وآياته قصيرة وسوره قصيرة وهو مكّي والغالب على السور المكية قصر الآيات والجزالة في الألفاظ والتخصّص في العقيدة وقد ذكر أهل العلم إن سور المفضل ثلاثة أقسام :-

- ١ - سور طوال : تبدأ من الحجرات إلى سورة النبأ .
- ٢ - سور متوسطة : تبدأ من سورة النبأ إلى سورة الضحى .
- ٣ - سور قصار : تبدأ من الضحى إلى آخر المصحف .

ففي حديث سليمان بن يسار المتقدم ذكره أن الرجل يقرأ في الفجر من طوال المفضل ، لأن السنة في صلاة الفجر أن تطول فيها القراءة لقوله تعالى : { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوکِ

أما الصلاة في حد ذاتها إذا صلى الإنسان وعورته مستورة بهذا اللباس فصلاته في حد ذاتها صحيحة ، لوجود ستر العورة ، لكن يأثم من صلى بلباس ضيق لأنه يخل بشيء من شرائع الصلاة لضيق اللباس هذا من ناحية ومن ناحية ثانية يكون مدعاة للافتتان وصرف الأنظار إليه ولاسيما المرأة .

● فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

سئل : ما حكم الصلاة في البنطال ؟ وما المقصود بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن لبستين ، ومنها أن يصلي في سراويل ليس عليه شيء غيره ؟

فأجاب : الصلاة أعني صلاة الرجل بالبنطال لا بأس بها ، إذا تمكن من إقامة الصلاة من التجافي في موضعه ، والاعتدال في السجود والجلوس ، بشرط أن لا يكون ضيقا يصف حجم البدن ، ولعل الحديث المذكور في السؤال محمول على ذلك .

● فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

سئل رحمه الله : ما حكم لباس السروال (البنطلون) خاصة أن بعض من يلبسه يتكشف جزء من عورته وذلك وقت ركوعه وسجوده في الصلاة ؟

فأجاب : إذا كان البنطلون — وهو السراويل — ساترا ما بين السرة والركبة للرجل ، واسعا غير ضيق صحت فيه الصلاة والأفضل أن يكون فوقه قميص يستر ما بين السرة والركبة ، وينزل عن ذلك إلى نصف الساق أو إلى الكعب لأن ذلك أكمل في الستر والصلاة في الإزار الساتر أفضل من الصلاة في السراويل إذا لم يكن فوقها قميص .

● الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله .

سئل : ما حكم لبس ما يسمى البنطلون وهل تصح الصلاة فيه علما انه دائما ما يجد العورة المغالطة ويجسمها ؟

الأول : النهي عن التشبه بهم جملة ، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم ((من تشبه يقوم فهو منهم)) عن ابن عمر رضي الله عنهما. الإمام الألباني (صحيح) في الجامع الصغير رقم (٥١٥/١)

الثاني : النهي عن التشبه بهم تفصيلا ، مثل النهي عن التشبه بهم في لبس الحرير والمعصر وخلق اللحي ، هذا في الزينة ، واللباس والزينة أحد الأمور التي نهي الشرع الكريم المسلم عن التشبه بالكفار فيها .

● فتاوى العلماء في لبس البنطلان .

● فتوى اللجنة الدائمة :

سئلت اللجنة الدائمة سؤال رقم (٢٠٠٣) عن حكم الإسلام في الصلاة في البنطلون ؟ فأجاب : إن كان اللباس لا يحدد العورة لسعته ، ولا يكشف عما وراءه لكونه ضيقا جازت الصلاة فيه .

وان كان يكشف عما وراءه بان ترى العورة من ورائه بطلت الصلاة فيه ، وان كان يحدد العورة فقط كرهت الصلاة فيه إلا أن لا يجد غيره وبالله التوفيق .

● فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله :

سئل ما حكم البنطلان في الصلاة ؟

فأجاب : لبس البنطلان مكروه في الصلاة وفي غير الصلاة وأما الصلاة فصحيحة لا يستطيع أحد أن يحكم على صلاتك بالبطلان إلا بدليل من الكتاب والسنة .

● فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

سئل : هل يجوز الصلاة بالبنطلون ؟

فأجاب : الثياب الضيقة التي تصف أعضاء الجسم ، وتصف جسم المرأة وعجزها وتقاطع أعضائها لا يجوز لبسها والثياب الضيقة لا يجوز لبسها للرجال ولا للنساء ، ولكن الفساد اشد لان الفتنة بهم اشد ...

السَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا {الإسراء: ٧٨ ، وقد سميت قرآنا لأنها تطول فيها القراءة .

والسنة في يوم الجمعة كما جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة : (الم تَنْزِيلُ) السَّحْةُ ، و (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) - مَثَقُ عَلَيْهِ .

هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخص فجر الجمعة بهاتين السورتين ، في الركعة الأولى سورة السجدة بكاملها وفي الركعة الثانية سورة ((هل أتى على الإنسان حين من الدهر)) بكاملها ، فدل على استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة الفجر يوم الجمعة .

إضافة : - أما المغرب فيقرأ من قصار الفصل لأن المغرب وقته ضيق ولأنه وقت اشتغال الناس وربما يكون هناك صائمون يحتاجون إلى العشاء لذا فان السنة تقصر القراءة في صلاة المغرب وأحيانا يطول لكن الغالب انه يقصر .

٢ - من السنن التي ضيعت .

● الإسراء بالبسملة.

الإسراء بالبسملة سنة والدليل حديث انس بن مالك في الصحيحين قال : ((صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَبَى بَكْرٍ وَعُمَرُ وَثُمَّانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)) .

وعن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ » . فقيل لأبي هريرة إنما تكون وراء الإمام . فقال اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَمِدْتِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) .

قال الله تعالى : { قَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِكُمْ وَلَا بِرِئَاسِكُمْ } طه ٩٤ . دلالة على أنها صفة الأنبياء ، أما ما يدل على أنها صفة نبيينا صلى الله عليه وسلم لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم ((كان كثير شعر اللحية)) قال الإمام الألباني رحمه الله : (صحيح) برقم (٤٨٢٥) كما في صحيح الجامع .

وحديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : ((كان ضخم الهامة عظيم اللحية)) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٨٢٠) .

وعن أبي أمامة قال : ((خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من الأنصار يبض لحاهم فقال : يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب فقالوا : يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثائبهم (أي لحاهم) ويوفرون سبابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذكروه) فقالوا : يا رسول الله إن أهل الكتاب يتخففون ولا يتنعفون فقال : انتعفوا وتخففوا وخالفوا أهل الكتاب)) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان وحسنه الألباني في الصحيحة (١٢٤٥) .

٢ - من المخالفات التي ارتكبت في مظهر المسلم .

• لبس لباس الكفار .

ومن اللباس الذي فاح وانتشر بين أوساط المسلمين :

• لبس البنطال : وهو كساء يغطي من السرة إلى القدم ، وقد يكون فوق ذلك قليلا ،

كل رجل بمفردها ، ويتفق فيها فوق الفخذين إلى السرة ، ويربط بحزام فوق السرة بمسكه من السقوط في الغالب ، وهو مصنوع لبس خارجي مزين بالزينة الخارجية على حسب رغبة الكفار ، ومقتضى شهواتهم ، وقد وردت الأدلة المتكاثرة على تحريم التشبه بالكفار على وجهين :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَتَمْنَى عَلَى عَبْدِي . وَإِذَا قَالَ (مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ) . قَالَ مَجْدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوْضَ إِلَى عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ (يَاكَ تَعْبُدُ وَيَاكَ تَسْتَعِينُ) . قَالَ هَذَا يَتَنِي وَيُنِي عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . فَإِذَا قَالَ (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) . قَالَ هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ «رواه مسلم في صحيحة .

فاستدلا على هذه الأحاديث فان الجهر بالبسملة مخالف للسنة .

٣ - من السنن التي ضيعت .

• تدلله الأخطار الأول قبل الفجر .

حكمه : الأذان الأول : فهو سنة ثابتة للأحاديث الدالة وهي : -
عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٨٠) .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال

: قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا - حتى يؤذن أو

قال - حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم) وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس أصبحت . متفق عليه (١٧٨ - ١٨٨) .

تنبيه : الفترة التي بين الأذان الأول والثاني بحسب توقفتنا الحالي بما يقارب نصف ساعة من الأذان الأول أما قول أهل العلم بأن بينهما إلا أن يزل بلال رضي الله عنه ويصعد ابن أم مكتوم رضي الله عنه فدل على أن ما بين الأذنين وقت يسير أما قول الحنابلة يجوز الأذان الأول للفجر بعد منتصف الليل ، فهذا القول ليس بصحيح ، لأنه إذا تقدم كثيرا قبل الفجر ذهبت الفائدة منه ، وهو إيقاظ النائم حتى يتهيأ لصلاة الفجر ويرجع القائم الذي يصلي ويتجهد لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : ((ليوقظ نائمكم ، ويرجع قائمكم)) أخرجه البخاري (٢٦١) ، ومسلم (١٠٩٣) .

١ - من المخالفات التي ارتكبت في الصلاة .

● القنوت في العُهد .

حكّمه : محدث حديث سعد بن طارق مَالِكُ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ قُلْتُ لَأَبِي : يَا أَبَتَ أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَخَلْفَ عُمَرَ؟ قَالَ : بَلَى . قُلْتُ : فَكَأَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ : يَا بُنَيَّ مُخَدَّنَةٌ)) رواه الخمسة إلا أبا داود .

برقم (٣٠٣) كتاب بلوغ المرام من (١٢٦ - ١٢٧) الأمام الألباني (صحيح) في

الارواء ٤٣٥ والمشكاة ١٢٩

تنبيهه : أما قول الإمام الشافعي رحمه الله بجوازها واستناده إلى حديث انس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء العرب ثم تركه . متفق عليه .

و لأحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر ، وزاد وأما في الصباح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا .

تعليق على التنبيه : الحديث الذي استند إليه الإمام الشافعي رحمه الله صحيح والمقصود به قنوت النوازل ، وأما الزيادة التي عند أحمد والدارقطني عليهما رحمه الله تعالى فهي ضعيفة فقد ذكر الإمام محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة المجلد الثالث (٣٨٤ - ٣٨٨) : ((" ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا " .

مكرر أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (٤٩٦٤/١٠/٣) وابن أبي شيبة (٣١٢/٢) مختصرا - والطحاوي في " شرح المعاني " (١٤٣/١) والدارقطني (ص ١٧٨) والحاكم في " الأربعين " وعنه البيهقي (٢٠١/٢) وكذا البغوي في " شرح السنة " (١٦٢/٣) وابن الجوزي في " الواهية " (٤٤٤/١ - ٤٤٥) وأحمد (١٦٢/٣) (من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال : " كنت جالسا عند أنس بن مالك،

ثم قال :

" تنبيه) : عزرا هذا الحديث بعض الأئمة إلى مسلم فوهمهم، وعزاه النووي إلى "المستدرک" للحاكم، وليس هو فيه، وإنما أورده وصححه في جزء له مفرد في القنوت، ونقل البيهقي تصحيحه عن الحاكم، فظن الشيخ أنه في (المستدرک) " .

(فائدة) : جاء في ترجمة أبي الحسن الكرجي الشافعي المتوفى سنة (٥٣٢) أنه كان لا يقنت في الفجر، ويقول : " لم يصح في ذلك حديث " .

قلت : وهذا مما يدل على علمه وإنصافه رحمه الله تعالى، وأنه ممن عافاهم الله عز وجل من آفة التعصب المذهبي، جعلنا الله منهم بمه وكرمه)) . انتهى كلام الإمام الألباني رحمه الله تعالى .

ثانيا : في المظهر الإسلامي للمسلم .
● من الواجبات التي ضيعت في مظهر المسلم .

١ - خلق اللهي : مخالفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، فإعفاء اللحى سنة واجبة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قصوا الشارب وأرخوا اللحى خالفوا الخجوس) . متفق عليه .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « جُزُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ » . متفق عليه .

فلا يجوز لك ان تخلق لحيتك البتة لا لأمر اهلك ولا لأمر مديرك أو لأي أمر ما ، لما في ذلك من مخالفة لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الخوى إنما هو يحيى من قبل الله عز وجل ، ولما في ذلك تشبه بالكفار الذين أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نخالفهم كما جاء في الحديثين المتقدمين ذكرهما .

فإعفاء اللحى صفة نبيكم الكريم وصفة أنبياء الله تعالى وصفة الصحابة رضوان الله عليهم وصفة الصالحين .

فقليل له : إنما قنت رسول الله شهراً، فقال : " فذكره . وقال البغوي : " قال الحاكم :
إسناده حسن .
وقال البيهقي : " قال أبو عبد الله : هذا إسناده صحيح سنده، ثقة رواه، والربيع بن أنس
تابعي معروف .. " وأقره !
وتعقبه ابن الترمذي بقوله : " كيف يكون سنده صحيحاً ورواه عن الربيع أبو جعفر
عيسى بن ماهان الرازي متكلم فيه، قال ابن حنبل والنسائي : ليس بالقوي، وقال أبو
زرعة : يهم كثيراً،
وقال أبو زرعة : يهم كثيراً، وقال الفلاس : سبيء الحفظ، وقال ابن حبان : يحدث
بالمناكير عن المشاهير .
وقال ابن القيم في " زاد المعاد " (٩٩/١) : " فأبو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره، وقال ابن
المنذري : كان يخلط . وقال أبو زرعة : كان يهم كثيراً .. وقال لي شيخنا ابن تيمية قدس الله
روحه : وهذا الإسناد نفسه هو إسناده حديث : " وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
" حديث أبي بن كعب الطويل، وفيه : وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الأرواح
التي أخذ عليها العهد والميثاق في زمن آدم، فأرسل تلك الروح إلى مريم عليها السلام حين
انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً فأرسله الله في صورة بشر فتمثل لها بشراً سوياً، قال :
فحملت الذي يخاطبها فدخل من فيها، وهذا غلط محض، فإن الذي أرسل إليها الملك
الذي قال لها : " إنما أنا رسول ربك لأهب لك غلاماً زكياً . " ولم يكن الذي خاطبها بهذا
هو عيسى ابن مريم، هذا محال، والمقصود أن أبا جعفر صاحب مناقير لا يحتاج بما تقدم به
أحد من أهل الحديث البتة .
وقال الحافظ ابن حجر في " التقريب " :
" صدوق سبيء الحفظ الحفظ خصوصاً عن مغيرة . "
وقال الزيلعي في " نصب الراية " (١٣٢/٢) بعد أن خرج الحديث :

وطني أنه إنما حملته على هذا التساهل في تقوية هذا الحديث المنكر، إنما هو تحمسه الشديد
في الرد على ابن الجوزي، والدفاع عن الخطيب البغدادي، وكان يكفيه في ذلك أن يذكر
ما هو معلوم عنده أن الحديث إذا ساق الحديث بسنده فقد برئت عهده منه، ولا لوم عليه
في ذلك حتى ولو كان موضوعاً، وابن الجوزي
الذي له كتاب " الموضوعات " هو نفسه قد يفعل ذلك في بعض مصنفاته، مثل كتابه "
تليس إبليس "، بل رأيت ذكره في غيره ما لا أصل له من الحديث، وبدون إسناده، مثل
حديث " صلاة النهار عجماء " ذكره في " صيد الخاطر " كما نهت عليه في التحريج
المختصر له الملحق بآخره. وأما أن الحديث منكور، فلائنه معارض لحديثين ثابتين :
أحدهما : عن أنس نفسه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقتل إلا إذا دعى لقوم
أو دعى على قوم . "
آخره الخطيب نفسه في كتابه " الفتوت " من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري :
حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عنه.
والآخر : عن أبي هريرة قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل في صلاة
الصبح إلا أن يدعو لقوم، أو على قوم . "
قال الزيلعي (١٣٠/٢) : " أخرجه ابن حبان عن إبراهيم بن سعد عن سعيد وأبي سلمة
عنه. قال صاحب "
التقيق " : وسند هذين الحديثين صحيح، وهما نص في أن الفتوت مختص بالنازلة .
وحديث أنس عزاه الحافظ في " التلخيص " (٢٤٥/١) لابن خزيمة في " صحيحه " من
طريق سعيد به. وحديث ابن حبان لم يورده الهيثمي في " موارد الظمان " . وقال الحافظ
في " الدراية " (ص ١١٧) عقب الحديثين : " وإسناده كل منهما صحيح . "
وقال في " التلخيص " عقب ما سبق ذكره من الأحاديث عن أنس : " فاختلقت الأحاديث
عن أنس، واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة " . يعني حديث أبي جعفر الرازي هذا.

" وضعفه ابن الجوزي في " التحقيق " ، وفي " العلل المنهاية " وقال : هذا حديث لا يصح ، فإن أبا جعفر الرازي واسمه عيسى بن ماهان قال ابن المديني : كان يخطئ... " .
 لكن قال البيهقي في " المعرفة " كما في " الزيلعي " : " وله شواهد عن أنس ذكرناها في (السنن) " .

قلت : فوجب النظر في الشواهد المشار إليها هل هي صالحة للاستشهاد بها أم لا ؟
 وهما شاهدان :
 الأول : يرويه إسماعيل بن مسلم المكي وعمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس قال : " قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم - وأحسبه قال : رابع - حتى فارقتهم " .

آخرجه الدارقطني والبيهقي وقال : " لا نحتاج بإسماعيل المكي ولا بعمر بن عبيد " .
 قلت : إسماعيل ضعيف الحديث ، وقال الخطيب في " الكفاية " (٣٧٢) : " متروك الحديث " . وكذلك قال النسائي ، وتركه جماعة . وعمر و متهم بالكذب مع كونه من المعتزلة ، ثم إن الحسن البصري مع جلالته ، فهو مدلس وقد عنعنه . فلو صح السند إليه فلا يحتاج به ، فكيف وقد رواه عنه متروكان ؟
 الثاني : يرويه خليد بن دعلج عن قتادة عن أنس بن مالك قال : " صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتت ، وحلف عمر فقتت ، وحلف عثمان فقتت " .

آخرجه البيهقي شاهداً ، وتعقبه ابن الترمذي بقوله : " قلت : يحتاج أن ينظر في أمر خليد هل يصلح أن يستشهد به أم لا ؟ فإن ابن حنبل وابن معين والدارقطني ضعفوه . وقال ابن معين مرة : ليس بشيء . وقال النسائي : ليس بثقة . وفي " الميزان " : " عدله الدارقطني من المتروكين .

ثم إن المستغرب من حديث الترجمة قوله : " ما زال يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا " . وليس ذلك في حديث خليد ، وإنما فيه أنه عليه السلام قنت ، وذلك معروف ، وإنما المستغرب دوامه حتى فارق الدنيا . فعلى تقدير صلاحية خليد للاستشهاد به كيف يشهد حديثه لحديث أنس ؟ .

قلت : وللهديث شاهد آخر ، يرويه دينار بن عبد الله خادم أنس عن أنس قال : " ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى مات " . آخرجه الخطيب في " كتاب القنوت " له ، وشنع عليه ابن الجوزي بسببه لأن ديناراً هذا قال ابن حبان فيه : " يروي عن أنس آثاراً موضوعة لا يحل في الكذب إلا على سبيل القدرح فيه " . وقد دافع عن الخطيب العلامة عبد الرحمن المعلمي في كتابه " التنكيل " في فصل

خاص عقده لذلك ، دافع فيه عن رواية الخطيب لهذا الحديث ونحوه من أوجه سبعة بينها . ولكنه رحمه الله مال إلى تقوية الحديث فقال عقب الشاهد المذكور : " فقد ورد من وجهين آخرين أو أكثر عن أنس ، صحح بعض الحفاظ بعضها ، وجاء نحو معناه من وجوه أخرى ، راجع " سنن الدارقطني " و " سنن البيهقي " ، ومجموع ذلك

يقوى الحديث " . فأقول : قد استقصينا في هذا التحقيق جميع الوجوه المشار إليها وهي كلها وأهمية جلاً ، سوى الوجه الأول ، فإنه ضعيف فقط ، ولكنه منكراً لما سيأتي بيانه . والوجه الثاني : فيه إسماعيل بن مسلم المكي وعمرو بن عبيد المعتزلي وهما متروكان . والوجه الثالث : فيه خليد بن دعلج ، وهو ضعيف على أن حديثه شاهد قاصر لأنه لم يقل فيه : " قنت في الفجر حتى فارق الدنيا ! " !

والوجه الرابع : فيه دينار بن عبد الله ، وهو متهم كما عرفت ذلك من عبارة ابن حبان السابغة ، وقد أقره الشيخ المعلمي رحمه الله ، فمع هذا الضعف الشديد في كل هؤلاء الرواة على التفصيل المذكور يصح أن يقال : " ومجموع ذلك يقوى الحديث " ؟ !